

تعزير آلية تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الاجتماع الإقليمي لمنتدى وثيقة مونترو

المساهمون

يود المؤلفون أن يعربوا عن امتنانهم للأفراد الذين ساهموا في هذا العمل من خلال إبداء ملاحظاتهم ومراجعتهم انطلاقاً من خبرتهم. تولت الأمانة العامة لمنتدى وثيقة مونترو في مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) البحث والصياغة والتحرير. وتم إعداد هذا التقرير بدعم من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا ومديرية القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عن أمانة منتدى وثيقة مونترو

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF/ديكاف) مكرّس لتحسين أمن الدول وشعوبها في إطار الحكم الديمقراطي وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. يساهم المركز في جعل السلام والتنمية أكثر استدامةً عبر مساعدة الدول الشريكة والأطراف الدولية الداعمة لها على تحسين حكم قطاعها الأمني من خلال إصلاحات شاملة وتشاركية. لهذه الغاية، يستحدث المركز مواداً معرفية مبتكرة ويرسّخ المعايير والممارسات السليمة، كما يقدّم المشورة في الشؤون القانونية والسياسات ويساعد على تنمية قدرات أصحاب المصلحة في قطاع الأمن، الحكوميين منهم وغير الحكوميين. يتألف مجلس تأسيس مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن من 60 دولة عضو وکانتون جنيف وستة مراقبين دائمين. ينشط المركز في أكثر من سبعين دولة، ويُعتبر على الصعيد الدولي واحدًا من أهم المراكز الرائدة في العالم للتميز في حكم قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن، حيث يسترشد بمبادئ الحياد وعدم الانحياز والملكية المحلية والمشاركة الجامعة والمساواة بين الجنسين.

يمكن التعرف علينا عبر الرابط التالي: www.businessandsecurity.dcaf.ch و www.montreuxdocument.org

ص. ب 1360 CH-1211

Geneva 1 Switzerland

صورة الغلاف: © Alice Lake-Hammond (alicelh.co)

© 2021 DCAF

إخلاء مسؤولية

يجوز استخدام محتويات هذا المنشور ونسخها بحرية لأغراض التعليم وغير ذلك من الأغراض غير التجارية، شرط أن يكون أي نسخ مصحوبًا بذكر اسم مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) مع اقتباس المصدر على الشكل التالي: "تعزير آلية تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: اجتماع إقليمي لمنتدى وثيقة مونترو". إن الآراء المعبر عنها هي آراء المؤلف (المؤلفين) وحده (وحدهم) ولا تعكس بالضرورة آراء الرؤساء المشاركين لمنتدى وثيقة مونترو أو آراء الأفراد والمنظمات والدول المشار إليها أو الممثلة في هذا التقرير.

المحتويات

- I. مقدمة 1
- II. لمحة عامة عن وثيقة موننترو ومنتدى وثيقة موننترو 1
- III. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 3
- IV. التحديات التشريعية المرتبطة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 4
- V. تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: القيمة المضافة لوثيقة موننترو ومنتدى وثيقة موننترو 6
- VI. دعم الدول في جهودها التنظيمية: الفرص 8

أ. مقدمة

تضم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قطاعًا ضخمًا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويعود تطور هذا القطاع بالدرجة الكبرى إلى استعانة الدول بمصادر خارجية لتأمين الخدمات العسكرية والأمنية وخصخصة مجموعة كبيرة منها، إضافة إلى الطلب على تأمين العمليات الاستخراجية.

مع أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تنطوي بطبيعتها على المخاطر، إلا أنها تطرح خطر تقويض الأمن البشري والأمن القومي وتعريض القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية للخطر بسبب ضعف الحكم. يؤدي الحكم الضعيف أيضًا إلى علاقات غير واضحة بين مقدمي خدمات الأمن العام والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد ينجم عنه بالتالي خطر استيلاء الأطراف الخاصة على مهام الأمن العام الأساسية بطرق ملتوية. ويشمل الحكم الضعيف لقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عدم كفاية أطر التنظيم والرصد والمساءلة وكذلك غياب البيانات القوية عن القطاع على نطاق واسع. وهذه الاتجاهات العالمية ملحوظة أيضًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

في سبيل التواصل مع دول المنطقة، نظم الرئيسان المشاركان في منتدى وثيقة موننترو، وهما الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، الاجتماع الأول لمنتدى وثيقة موننترو لصالح منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 22 و23 حزيران/يونيو 2021. وقد سهّل المؤتمر تبادل الأفكار والآراء حول التحديات والممارسات السليمة والتجارب الوطنية والإقليمية ذات الصلة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها ومساءلتها. فضلًا عن ذلك، عزز الاجتماع الإقليمي الوعي بوثيقة موننترو بين دول المنطقة وحدد طرقًا ملموسة تستطيع وثيقة موننترو من خلالها أن تساعد على تعزيز التنظيم والرقابة والمساءلة. وجمع المؤتمر حوالي 60 مشاركًا من 14 دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مشاركين في وثيقة موننترو.

يسرد هذا التقرير التحديات والمقاربات التنظيمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويستمد محتواه من عروض حلقات النقاش والتفاعلات التي حدثت خلال جلسات النقاش وأيضًا من الأبحاث المكتوبة والمصادر الأكاديمية الرامية إلى تكميل المناقشات الدائرة في المؤتمر ووضعها في سياقها المناسب. يعرف الجزء الثاني بوثيقة موننترو ومنتدى وثيقة موننترو، فيما يعطي الجزء الثالث لمحة عامة عن قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المنطقة، مع التطرق بشكل خاص إلى تعقيد النزاعات المسلحة. ثم ينطلق التقرير من المعلومات التي شاركها الدول لبيستعرض في جزئه الرابع التحديات التنظيمية التي تم الكشف عنها. وبعد ذلك يسلط الجزء الخامس الضوء على القيمة التي تضيفها على المنطقة وثيقة موننترو والممارسات الجيدة التي نصت عليها. وفي الختام، يخلص الجزء الخامس إلى أفكار للمتابعة وتوسيع نطاق التواصل انطلاقًا من الفرص التي كشف عنها التقرير.

ب. لمحة عامة عن وثيقة موننترو ومنتدى وثيقة موننترو

وثيقة موننترو

على حد قول جوناثان كوينود، المستشار القانوني في القانون الدولي الإنساني لدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، تعيد وثيقة موننترو التأكيد على الالتزامات الحالية المتوجبة على الدول بموجب القانون الدولي، وخصوصًا القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في ما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما في النزاعات المسلحة. كما تعدد الممارسات السليمة المصممة لمساعدة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ تلك الالتزامات.

انبثقت وثيقة موننترو عن مبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2006، لتكون بمثابة تنكير للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمنظمات الدولية بالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ووثيقة تحتوي على تجميع لهذه الالتزامات. تشكل الوثيقة مساهمة عملية وواقعية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإعطاء الدول مخططًا لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بفعالية. وفي حين أن الدول تخضع للالتزامات القانونية الدولية الواردة في وثيقة موننترو بغض النظر عن تأييدها للوثيقة، إلا أن الوثيقة ليست ملزمة ولا تتخذ أي موقف بشأن شرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي لا تؤيد ولا تدين استخدام هذه الشركات ولا تحدد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز لها تقديمها. ومع أن الوثيقة أُعدت على أساس أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في حالات النزاع المسلح، إلا أنها قد تكون أيضًا مفيدة لحالات ما بعد النزاع وحالات مشابهة أخرى. كما أن الوقت الأمثل لتطبيق معظم الممارسات السليمة هو وقت السلم.

1. وفقًا لوثيقة موننترو، تشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية للمسلحين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية وموظفي الأمن.

تسلط وثيقة موننترو الضوء على مسؤوليات ثلاثة أنواع من الدول هي:

- ◀ الدول المتعاقدة (الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)
- ◀ دول الإقليم (الدول التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها)
- ◀ دول المنشأ (الدول التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)

يحق للدول الأخرى ممارسة ولايتها القضائية في حال ارتكب أحد مواطنيها جريمة في الخارج.

في الجزء الأول، تذكر وثيقة موننترو الدول بالتزاماتها القانونية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي التزامات مستمدة بالدرجة الأولى من المعاهدات الموجودة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

يحتوي الجزء الثاني على وصف للممارسات السليمة التي تستهدف تقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. تشمل الممارسات السليمة تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز التعاقد عليها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفرض شرط التدريب المناسب، ووضع شروط منح التراخيص واعتماد التدابير اللازمة لتحسين الرقابة والشفافية والمساءلة في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي حين أن هذه الممارسات موجهة بالدرجة الكبرى إلى الدول، فهي توفر أيضاً توجيهاً مفيداً للأطراف المعنية الأخرى كالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والشركات المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها ولموظفيها. ويقدم هذا الجزء من وثيقة موننترو مخططاً محتملاً لأعمال التنظيم.

صحیح أنه يعود للأطراف المعنية بالنزاع المسلح أن تقرر ما إذا كانت ستستعين بشركات عسكرية وأمنية خاصة أو لا، ولأي دور ستستعين بها، إلا أن الدول ملزمة باحترام وضمن احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"

(جوناثان كوينود، المستشار القانوني في القانون الدولي الإنساني لدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا).

منتدى وثيقة موننترو هو أداة لتطبيق وثيقة موننترو

أنشأت الدول المشاركة منتدى وثيقة موننترو في عام 2014 بفعل الحاجة إلى تبادل الممارسات السليمة المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتطبيق هذه الممارسات السليمة على الصعيد الوطني. واليوم تُعتبر هذه الحاجة أهم من أي وقت مضى نظرًا إلى تعاضم القطاع العسكري والأمني الخاص في كل أنحاء العالم. ويتجلى ذلك في عدد المشاركين في وثيقة موننترو، الذي نما بأكثر من ثلاثة أضعاف منذ تاريخ إقرار وثيقة موننترو في عام 2008 وزاد من 17 دولة إلى 58 دولة وثلاث منظمات دولية. والهدف من المنتدى هو دعم تنفيذ وثيقة موننترو على المستوى الوطني وجمع أكبر عدد ممكن من الدول والمنظمات الدولية لتأييد الوثيقة بفاعلية. كذلك يهدف المنتدى إلى تعزيز تبادل الدروس والممارسات السليمة والتحديات المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساندة الحكومات في إنشاء آليات تنظيم ورقابة وطنية مناسبة.

شكل المشاركون في وثيقة موننترو مجموعتي عمل ضمن المنتدى، هما مجموعة العمل المعنية بالرابطة الدولية لمدونة قواعد السلوك (ICoCA) والتي ترأسها حاليًا الولايات المتحدة الأمريكية، ومجموعة العمل المعنية باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأمن البحري (مجموعة العمل البحرية) التي ترأسها حاليًا البرتغال، وكلاهما مفتوحة أمام جميع المشاركين في وثيقة موننترو. بحسب ما قاله رئيس مجموعة العمل البحرية خلال الاجتماع الإقليمي، يجوز للمنتدى إنشاء مجموعات عمل أخرى معنية بمواضيع محددة لتعزيز المساعدة والتعاون بين الدول. يعمل المنتدى بدعم من أمانته الفنية، أي مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF).

III. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

خصائص قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إنّ القطاع العسكري والأمني الخاص في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كبيرٌ ومتنوع. وأصبح القطاع تحت الأضواء مع ازدياد الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعمليات القتالية في العراق وأفغانستان إزدياداً حاداً خلال مطلع العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، وانتشار المزامع عن سوء سلوكها. وفي أعقاب الأزمة المالية التي شهدها العام 2008، تطوّر قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المنطقة ليبدأ بتقديم خدمات أخرى على غرار الأمن البحري والأمن السيبراني وأمن الصناعات الاستخراجية، إلى جانب خدمات الحماية للمنظمات الإنسانية وغير الحكومية. وفي الأونة الأخيرة، حدثت طفرة مفاجئة في الخدمات القتالية التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياقات مختلفة.

أدى ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياقات هشة تشهد نزاعات مسلحة وضعفًا في التنظيم والرقابة الحكوميين إلى إثارة المخاوف بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أُنهت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها بشكل خاص بممارسة العنف ضد المدنيين وإرغامهم على العمل القسري. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وعملاتها نوعٌ من إمكانية الإفلات من العقاب وغياب المساءلة.

تُظهر المنطقة تنوعاً ملفتاً من حيث حجم القطاعات الوطنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ونطاقها. ويُعزى هذا التنوع إلى مجموعة من العوامل، منها وجود النزاعات المسلحة أو وجود قطاعات ذات احتياجات أمنية محددة (كقطاع النفط والغاز).

معلومات أساسية (أ) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصناعات الاستخراجية

نظرًا إلى ضخامة قطاعات النفط والغاز والتعدين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ارتفع الطلب على مجموعة واسعة من الجهات المعنية بتقديم خدمات الأمن العام والخاص. وتلعب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دورًا جوهريًا في معالجة تهديدات مختلفة مثل الهجمات التي ينفذها أشخاصٌ وطائرات بدون طيار على المنشآت، والتهديدات السيبرانية والقرصنة. وهذا يفسّر سبب استحواد المنطقة على حصة كبيرة من السوق العالمية للخدمات الأمنية الخاصة المقدمة لشركات النفط والغاز، وهي سوق تبلغ قيمتها 33,9 مليار دولار.

في حالات كثيرة، يساهم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل هام في تحقيق استقرار قطاع اقتصادي رئيسي – لكنّ الخدمات الأمنية التي تتعاقد عليها الحكومات والشركات الاستخراجية تخلف تأثيرها أيضًا على حقوق الإنسان لدى أطراف ثالثة كالمجتمعات المحلية. ومن أجل معالجة المخاطر على حقوق الإنسان، يجب على الشركات الاستخراجية والحكومات إجراء تقييم شامل لمخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بأمن عملياتها. وينبغي على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جهتها أن تضع التدابير المناسبة لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها وبالممارسات السليمة الدولية، على غرار معايير سلوك الأعمال ذات الصلة التي يجب أن تستوفيها الشركات.

وواقع أنّ الكثير من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، العاملة لصالح قطاع الصناعات الاستخراجية، تعرّضت للاثهامات بعدم التزامها بتلك اللوائح. وزُعم في بعض الحالات أنها انتهكت قوانين البلد، على غرار القوانين المتعلقة بحمل الأسلحة غير الشرعية. وفي حالات أخرى، ولا سيما في البيئات الهشة، زُعم أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ارتكبت انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان، كالتعذيب والخطف والاحتجاز التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء. غير أن الترتيبات التعاقدية التي تتصف غالبًا بالتعقيد والإبهام تعقد إمكانية منع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك حقوق الإنسان ومعاقبتهم عليها.

التعقيد المتعاظم للنزاعات المسلحة والمشهد الأمني في المنطقة

تقدّم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها في الكثير من النزاعات المسلحة في المنطقة، أو بما يرتبط بهذه النزاعات. وتشمل هذه الخدمات توفير التدريب للجنود والطيارين، وإدارة السلاسل اللوجستية المعقدة، بما في ذلك الأسلحة، وصيانة نظم الأسلحة والطائرات، وحماية الأشخاص والممتلكات، إضافة إلى خدمات إزالة الألغام. علاوةً على ذلك، تشير التقارير إلى انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأطراف المشابهة لها انخراطاً مباشرًا في العمليات القتالية. وثمة ادعاءات مهمة عن سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما أن توظيف هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو بما يرتبط بها في المنطقة قد يساهم في تصعيد النزاعات، وهذا ما يُضعف احتمالات الحل السلمي.

أوضحت إيفا سفاودا، نائبة مدير قسم القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن العديد من النزاعات المسلحة المستمرة والمطوّلة تزعزع الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتؤدي عوامل أخرى إلى تفاقم هذه الحالة، منها تغير المناخ، وإنما أيضًا جائحة كورونا (كوفيد). وتعتبر النزاعات المسلحة في المنطقة معقدة، خصوصًا في ضوء تعدد الأطراف المعنية. وهنا لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط:

◀ **دعم الأطراف الخارجية، كالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للجهات الفاعلة الداخلية:** من خصائص النزاعات المسلحة في المنطقة هو تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ مطلع العقد الأول من القرن الواحد والعشرين. وتشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في النزاعات في المنطقة شركاتٍ تقدّم خدمات الدعم العسكري وخدمات الصيانة والتدريب للأسلحة الجديدة، مع الإشارة إلى أن الطلب على هذه الأخيرة مرتفع نظرًا إلى أن استيراد الأسلحة ارتفع بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة.

- ◀ **دعم الدول للأطراف المحلية:** على مدى العقدين الماضيين، تدخلت دول كثيرة في النزاعات المسلحة أو ساندتها لدعم أطراف محلية في الشرق الأوسط والقرارة الأفريقية. فأدى ذلك إلى شبكة عالمية متزايدة الكثافة من التفاعلات بين الأطراف المحلية والدول الحليفة الخارجية.
- ◀ **تكاثر الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة:** ما يزيد بيئة العمليات تعقيداً هو تكاثر الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتتنوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فقد تضاعف عدد النزاعات المسلحة غير الدولية منذ بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، خصوصاً بسبب انقسام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى مجموعات منشقة أصغر حجماً بعد حدوث انقسامات داخلية بين أعضائها.
- ◀ **تنوع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة:** إن الجماعات المسلحة لا تتكاثر فحسب بل تتنوع أيضاً، بحيث باتت الجماعات المسلحة العاملة في الشرق الأوسط تشهد تنوعاً كبيراً في هيكليتها التنظيمية من حيث الحجم والتحفيز والإمكانيات.

بشكل عام، تطرح هذه الاتجاهات مجموعة متنوعة من التحديات القانونية والعملياتية. فتكاثر الأطراف المسلحة، التي يفتقر قسم كبير منها إلى التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، يفاقم خطر أذية السكان المدنيين الذين غالباً ما يجدون أنفسهم عالقين في النزاع. وتثير أيضاً هذه الاتجاهات تحدياً يتعلق بتوزيع المسؤولية. وأخيراً، ثمة تحدٍ يتعلق بالحوار مع أطراف النزاع. فقد أدى تزايد أعداد الأطراف المعنية إلى تعقيد قدرة المنظمات الإنسانية على التعاطي مع أطراف النزاع. أضف إلى ذلك أن انقسام الجماعات المسلحة يستتبع تغيرات سريعة على مستوى القيادات، وهذا ما يصعب اختيار المحاور المناسب.

في الوقت نفسه، تشكل هذه الاتجاهات فرصاً لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وفق ما تقتضيه اتفاقيات جنيف التي انضمت إليها جميع الدول. على سبيل المثال، تتمتع الدول التي تدعم أحد أطراف النزاع بمكانة قوية مميزة للتأثير على سلوك هذا الطرف لناحية الامتثال للقوانين المعمول بها. فقد وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (في دراستها حول جذور ضبط النفس في الحرب) أنه كلما كانت درجة لامركزية الجماعات كبيرة، كانت هذه الجماعات أكثر ميلاً إلى التأثر بالأطراف الخارجية، ما يتيح الفرص أمام المنظمات الإنسانية للتعاون مع هذه الجهات الخارجية من أجل تعزيز الامتثال للمعايير الدولية والممارسات السليمة.

أقر المشاركون في المؤتمر الإقليمي بأن تعقيدات النزاعات المسلحة قد تزيد من خطر ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أعمال القمع والجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لهذه الغاية، من شأن الإصلاح التشريعي المتماشى مع المبادئ التوجيهية لوثيقة مونترال أن يساهم في منع انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة القانون الدولي الإنساني.

معلومات أساسية (ب) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال الأمن السيبراني

ازدهرت سوق الأمن السيبراني في المنطقة خلال العقد المنصرم مع سعي الحكومات إلى تنمية إمكانياتها السيبرانية. وتتوسع الجهات الخاصة المعنية بتوفير هذه الخدمات، فتتراوح ما بين شركات الاتصالات التقليدية والشركات المتخصصة في الأنظمة والتقنيات السيبرانية من الدرجة العسكرية أو الاستخباراتية. وفي حين أن هذه الإمكانيات السيبرانية الحديثة تقي من الهجمات السيبرانية المتزايدة التي تتعرض لها حكومات المنطقة، إلا أن نمو سوق الأمن السيبراني يثير أيضاً المخاوف بشأن حقوق الإنسان، حيث غالباً ما يتم التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتوفير الخدمات السيبرانية بدون إيلاء الكثير من الاهتمام لحماية حقوق الإنسان أو التركيز عليها، لا سيما حقوق الخصوصية، للأشخاص الذين يتم جمع المعلومات عنهم. فضلاً عن ذلك، يحذر العلماء من أن قدرة الدولة على ضبط الأمور ستكون أصلاً محدودة نظراً إلى طبيعة السياق السيبراني والأنشطة السيبرانية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

IV. التحديات التشريعية المرتبطة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

متى كانت الأطراف المتعلقة بالقوانين والسياسات غير وافية، تظهر مجموعة متنوعة من التحديات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فتحدّ بشكل كبير من إمكانية أن تنظم الجهات التنظيمية الوطنية قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتُخضعه للمساءلة. في هذا السياق، كشفت العروض والمناقشات التي أجريت خلال الاجتماع الإقليمي عن مجالات مهمة كثيرة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

نطاق القوانين

يستوجب وضع أساس متين لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يكون نطاق القوانين الوطنية واضحاً. وهذا يعني تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوضوح، وتحديد الخدمات التي يجوز لها تقديمها، وتفسير الأنشطة الممنوعة، ومناقشة نطاق تطبيق القانون. فتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بطريقة غير واضحة، وتحديد الأنشطة المسموحة والممنوعة بطريقة شديدة الصرامة أو بالغة الإبهام، قد يقوضان فعالية القوانين. فضلاً عن ذلك، من الممكن أن يكون الفارق بين مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومهام الشرطة و/أو القوات المسلحة مشوشاً، وهذا يسبب الالتباس بشأن تقسيم الأدوار والمسؤوليات، لا بل قد يؤدي إلى استخدام القوة القسرية بشكل غير مناسب من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إزاء هذه التحديات، تقترح الممارسات السليمة (المدرجة في الأداة التوجيهية التشريعية التي أعدها مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن/DCAF) إجراء مشاورات واسعة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة عند صياغة القوانين. وبناءً على هذه المشاورات، تستطيع الدول أن تحدد وتنص بعناية في القوانين على الخدمات والأنشطة التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ممارستها. كذلك يجب على الدول إدراج قواعد تتعلق بمستوى القوة الذي يجوز لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استخدامه. وأخيراً، على الدول أن تحرص على التمييز بين أدوار الأمن العام والأمن الخاص.

وفي حين حدّدت كل دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنشطة "الشركات الأمنية الخاصة" و/أو "شركات الأمن والحراسة الخاصة" في أطرها القانونية، إلا أن أيًا من هذه الأطر لا يتن أول أنشطة الشركات العسكرية الخاصة.

أمثلة عن الممارسات السلمية:

- ◀ تنص القوانين في دولة قطر على أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا لحق الدفاع الشرعي بناءً على المادتين 49 و50 من قانون العقوبات. ولا يحق للشركات الأمنية الخاصة استخدام القوة إلا بإذن واضح من رئيس الوحدة وبعد توجيه تحذير شفهي إلى الشخص المعتدي أو المقاوم.
- ◀ تنص القوانين في الأردن على وجوب أن يرتدي موظفو الشركات الأمنية الخاصة زيًا خاصًا – على أن يكون لكل شركة علامة فارقة.

السلطة المسؤولة عن قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

غالبًا ما تكون آليات الرصد على المستوى الوطني ضعيفة أو معدومة أو رديئة من حيث التطبيق، وهذا قد يحدّ من قدرة الجهات الحكومية على ممارسة رقابة مباشرة على قطاع الأمن ويعقد عملية حماية حقوق العمّال وحقوق الإنسان. لذلك تنص إحدى الممارسات السلمية الدولية على إنشاء سلطة مسؤولة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكون هذه السلطة المسؤولة مصممة ومكلفة صراحةً بتنظيم القطاع والإشراف عليه ومساءلته ووضع آليات رصد منهجية ومتقنة وذات طابع مؤسسي داخل هذه السلطة. لكن هذه السلطة المسؤولة غير موجودة في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وما زال الاحتمال واردًا بشكل كبير لتحسين آلية الرصد والرقابة على القطاع وتنفيذ القوانين الوطنية.

أمثلة عن الممارسات السلمية:

يجيز القانون المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لـ"هيئة مختصة" أن تتولى شؤون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتشرف على عملها وتتابعه، ويسمح لها بالاطلاع على سجلات الشركات والتدقيق فيها بأي وقت.

تدريب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من الضروري توفير التدريب المناسب لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجل التخفيف من مخاطر سوء سلوك حراس الأمن الخاصين. ويمكن، في هذا الإطار، الإشارة إلى تحديات مختلفة تتعلق بتدريب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتحديدًا نقص التدريب الملائم والمعرفة العملية في ما يلي:

- ◀ تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛
- ◀ الثقافة والتقاليد والقيم في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها هذه الشركات؛
- ◀ التدريب على الاستخدام الآمن والملائم للأسلحة والأسلحة النارية المسموح لموظفي الشركات بحملها؛
- ◀ التدريب على استخدام القوة.

تدعو الممارسات السلمية الدول إلى تكليف جهة وطنية بتصميم تدريب إلزامي للمدراء والموظفين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والإشراف على هذا التدريب. بعد ذلك، يجب تحديد الحد الأدنى من متطلبات التدريب لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يمكنهم حمل الأسلحة والأسلحة النارية في ممارسة مهامهم. وأخيرًا، تُنصح الدول بالحرص على أن تستوجب قوانينها إجراء تدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يكون مصممًا لكلّ من المدراء والموظفين، كشرط مسبق لحصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التصاريح اللازمة لممارسة عملها.

تستوجب معظم دول المنطقة من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الخضوع لدورات تدريبية أساسية تمتد على عدة أسابيع، لكن غالبًا ما لا يكون محتوى التدريب والحد الأدنى من المتطلبات بمستوى الدقة الذي تطلبه الممارسات السلمية الدولية.

مثال عن الممارسات السلمية:

يتميز الإطار القانوني في العراق بكونه النظام القانوني الوحيد الذي يستوجب من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدريب موظفيها في مجال حقوق الإنسان وضمان معرفتهم بمبادئ حقوق الإنسان.

المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا

من الممكن ألا تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على انتهاك القوانين والمعايير الوطنية، لا سيما في الظروف المعقدة أو حالات الحكم الضعيف. ومن الممكن أيضاً ألا تكون العقوبات على انتهاك القانون الدولي موجودة، أو أنها لا تنفذ في غالب الأحيان. زد إلى ذلك أن الطابع العابر للدول الذي تتسم به بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو أنشطتها قد يؤدي إلى ثغرات في المساءلة. وأخيراً، من النادر أن تنشئ القوانين الوطنية آليات تضمن سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

تقترح الممارسات السليمة وضع العقوبات الملائمة على انتهاك القوانين الوطنية والدولية، والحرص على التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالقوانين والمعايير المحلية والدولية السارية بما يتعلق تحديداً بقانون العمل وقانون الهجرة وقانون الضرائب.

بالإضافة إلى ذلك، وتماسياً مع منطق "الدول الثلاث" في وثيقة موننترو، يتعين على دول منشأ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (أي الدول التي يقع فيها المقر الرئيسي لهذه الشركات) أن تنظم أنشطة هذه الشركات في الخارج.

تسمح دولٌ عدّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للجهة التنظيمية أو لوزارة الداخلية بمعاينة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على سوء السلوك. مع ذلك، لا تزال أحكام القوانين المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات خارج أراضي الدولة مبهمّة، علماً بأن مسألة التطبيق هذه مهمة نظراً لاستمرار النزاعات المسلحة في المنطقة. وفي حالات النزاع المسلح، فلما يتم التطرق بشكل كافٍ إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قوانين وأنظمة الدول التي تعمل فيها (وتُسمى بـ "دول الإقليم"): فقد تكون التشريعات غير كافية، أو قد لا تمتلك المؤسسات العامة قدرات تنظيمية عملية، أو الاثنين معاً. وإذا كانت قوانين الدول التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (أي "دول المنشأ") لا تتجاوز الحدود الوطنية بطبيعتها، وكانت التشريعات والأطر التنظيمية في "الدول المتعاقدة" الإقليمية تنقصر إلى قواعد دقيقة بشأن التوريد والتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قد ينجم عن ذلك ثغرة كبيرة في الحكم.

V. تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: القيمة المضافة لوثيقة موننترو ومنتدى وثيقة موننترو

ناقش المشاركون في المؤتمر الإقليمي مختلف التحديات المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها في جميع أنحاء المنطقة. فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوسع في نطاقها وخدماتها، وهذا يزيد من تعقيد آلية حكم القطاع. لذلك، توّفر وثيقة موننترو وممارساتها السليمة توجيهات مفيدة لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن وضع معايير تنظيمية مناسبة ودعم الرقابة والمساءلة الفعالين. وخلال المؤتمر، أكد أيضاً المشاركون في وثيقة موننترو من المنطقة على الأهمية الفريدة التي يتمتع بها منتدى وثيقة موننترو في مناقشة الممارسات السليمة وتبادلها بين الدول.

مع استمرار المشهد الأمني بالتغير في العالم، تتغير معه متطلبات التنظيم الفعال. ويثير هذا التطور تساؤلات عديدة لدى الدول، من بينها:

- ◀ ما هي أنواع المهام العسكرية أو الأمنية التي يجب إسنادها إلى شركات خاصة؟
- ◀ كيف تراقب الدول أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكيف تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الدولي الإنساني؟
- ◀ من الذي يجب أن يتولى رصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها؟
- ◀ ما هي سبل الانتصاف الفعالة اللازمة لمساعدة الضحايا؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، وضع منتدى وثيقة موننترو عدة أدوات توجيهية بهذا الخصوص، كما أنه يقدّم حزمات دعم مخصصة لسياق الدول المعنية.

الأدوات التوجيهية

سهّل منتدى وثيقة موننترو وضع أدوات لمساعدة الدول والمنظمات الدولية على تطبيق المعايير والممارسات السليمة المدرجة في وثيقة موننترو. وتمكّن هذه الممارسات السليمة الدول من النظر في مدى تطابق القوانين والممارسات المحلية مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

◀ **الأداة التوجيهية التشريعية:** تحتوي هذه الأداة على إرشادات عملية تفصّل للدول الخطوات اللازمة لوضع آليات تنظيم ورقابة مناسبة للقطاع العسكري والأمني الخاص. هذه الأداة موجهة لأعضاء البرلمان وصانعي القوانين والسياسات، الراغبين في تطوير آلية تنظيم وطنية للقطاع أو تحديث الآلية الموجودة.

تتناول الأداة التوجيهية الأنشطة المسموحة والممنوعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعطي توجيهات حول إنشاء سلطة مسؤولة عن قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وواجبات هذه الشركات وموظفيها، وتعرض الممارسات السليمة في المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا. كشفت العروض والمناقشات التي أجريت خلال الاجتماع الإقليمي عن عدة مجالات لتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولذلك قد تكون الأداة التوجيهية التشريعية مفيدة جداً لدول المنطقة.

◀ **أداة توجيهية لإبرام العقود:** تقدم هذه الأداة للدول وأصحاب المصلحة الآخرين توجيهات عملية حول كيفية إعداد صيغة العقود وإجراءات التعاقد على الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة بالاستناد إلى القواعد والمعايير الدولية. وتزيد هذه الأداة الوعي بالدور الجوهرى الذي تضطلع به عمليات التعاقد الفعالة التي تشمل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بناءً على الدروس والممارسات السليمة المستخلصة من الإجراءات الموجودة.

انطلاقاً من تقسيم الدول إلى ثلاثة أنواع في وثيقة مونترو، ناقش الخبراء والمشاركون أهمية الدول المتعاقدة في تنظيم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولهذا الأمر أهمية بالغة في حالات النزاع أو الحكم الضعيف. بالتالى قد تساهم التوعية على واجبات الدول المتعاقدة في معالجة الثغرات الموجودة على مستوى الحكم.

دراسة حالة: سويسرا

بناءً على الأداة التوجيهية التشريعية والأداة التوجيهية لإبرام العقود، وضعت سويسرا قانوناً جديداً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة دخل حيز التنفيذ في عام 2015. وبصفتها الرئيس المشارك لوثيقة مونترو، أرادت سويسرا تطبيق الممارسات السليمة المدرجة في الوثيقة على المستوى الوطنى. كما أن نمو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الموجود مقرها في سويسرا، تطلب تحديث التشريعات الوطنية.

يركز القانون على نهجين. فهو، من جهة، ينظم الشركات الموجود مقرها في سويسرا (نهج دول المنشأ). ويكتسب تطبيق القانون خارج أراضي الدولة أهمية خاصة بالنسبة إلى سويسرا باعتبارها دولة منشأ، من حيث مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في نزاع مسلح حيث قد تكون سيادة القانون ضعيفة وحيث يكون السكان المحليون معرضين للخطر بشكل خاص. ومن جهة ثانية، ينظم القانون الخدمات التي تتعاقد عليها الحكومة السويسرية في الخارج (نهج الدول المتعاقدة). ويغطي القانون السويسري مجموعة متنوعة من الخدمات العسكرية والأمنية، ويتعين على الشركات المؤهلة أن تصبح أعضاء في الرابطة الدولية لمدونة قواعد السلوك.

يجب على الشركات التصريح عن أنشطتها للسلطة التنظيمية، وفي حالة الشك بالامتثال للقانون الوطنى، تنتظر السلطة التنظيمية في المسألة.

الدعم الاستشاري للدول في مجال تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

دعمًا لتنفيذ وثيقة مونترو والممارسات السليمة المدرجة فيها، تقدم أمانة منتدى وثيقة مونترو حزم دعم مخصصة للسياق المحدد، وهي حزم تم وضعها بالتشاور مع الأطراف الفاعلة في الدولة المعنية وبناءً على التحديات التي تواجهها. وتسترشد هذه المشاريع الاستشارية بمبادئ الحياد والملكية المحلية والشمول والمساواة بين الجنسين.

تشمل أشكال الدعم الاستشاري:

جمع المعلومات والمعارف: من أجل فهم القطاع الوطنى للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل أفضل، بوسع منتدى وثيقة مونترو أن يقدم الدعم في وضع الخطط لقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياق الوطنى، أو تحليل الثغرات في أطر السياسات والإطارين القانونى والتنظيمى، أو إجراء تحليل للنوع الاجتماعى في هذا القطاع.



المشورة بشأن السياسات: يقدم المنتدى الدعم الفنى للدول ليساعدها على وضع تشريعات جديدة أو تحديث الأطر القانونية الوطنية القائمة بما يضمن أن تشمل وتعكس الممارسات السليمة الدولية. ويشمل ذلك دمج حكم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.



دعم التنفيذ: يدعم المنتدى الأطراف الفاعلة الوطنية في إنشاء سلطات تنظيمية مفوضة على الصعيد الوطنى، أو تنمية قدرات السلطات الموجودة، أو دعم آليات الرقابة والمساءلة. ومن الضروري أن تتمتع السلطة الوطنية بالقدرة الكافية على مراقبة قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليه.



نظرًا إلى تعقيد الوضع الأمني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ناقش المشاركون أهمية تطبيق المعايير الدولية والممارسات السليمة بطريقة متماشية مع السياق. فمن الضروري تقييم التحديات المرتبطة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومناقشتها مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. لذلك يشكل الدعم الاستشاري من منتدى وثيقة موننترو أداةً مثالية تستعين بها دول المنطقة لتحسين حكم الدولة للقطاع العسكري والأمني الخاص.

VI. دعم الدول في جهودها التنظيمية: الفرص²

أبدت حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال المؤتمر الإقليمي اهتمامًا كبيرًا بالتعاون لتعزيز التنظيم الفعال للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتضمنت أطرًا تشريعية كثيرة ممارسات سليمة. مع ذلك، أوضح المؤتمر أيضًا عدة مجالات لتحسين التشريعات الوطنية وتنفيذها. ويوفر الاجتماع الإقليمي لمنتدى وثيقة موننترو نقطة انطلاق للمناقشات المستمرة بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي حين لم يتبنَّ المؤتمر توصيات رسمية، فالاقتراحات التالية للمرحلة المقبلة تتضمن خطوات ملموسة يمكن الأخذ بها:

◀ **الحاجة إلى توسيع نطاق تأييد وثيقة موننترو:** ستواصل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الاضطلاع بدور أساسي في البنية الأمنية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وحيث أن وثيقة موننترو أثبتت أهميتها في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوقات النزاع المسلح، من شأن توسيع نطاق انتشارها والمشاركات الثنائية فيها أن يعزز التدقيق المناسب في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريبها ومساءلتها، وأن يحد من خطر انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق، يجب أن يستمر المنتدى بتعزيز تأييد الدول والمنظمات الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لوثيقة موننترو، ويستطيع الرئيس المشارك للمنتدى، أي الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تولي جهود التوعية هذه من خلال التمثيل الإقليمي أو الأمانة الفنية، أي مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن. ويمكن أيضًا للمشاركين في وثيقة موننترو أنفسهم إجراء جلسات توعية ثنائية مع الدول المجاورة لزيادة الوعي بهذا الخصوص.

إن الدول، بانضمامها إلى وثيقة موننترو، تجدد التزامها بالمبادئ القانونية المذكورة في الوثيقة وتعرب عن دعمها للممارسات السليمة. وتكون بذلك توجه رسالة سياسية مفادها أنها تتحمل المسؤولية الرئيسية في ضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

◀ • **الحاجة إلى التركيز على التشريع والتنفيذ على المستوى الوطني:** تقدم وثيقة موننترو مخططًا لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها وإخضاعها للمساءلة. مع ذلك، يقع على عاتق الدول -خصوصًا تلك التي توظف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتلك المسجلة فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتلك التي تقدم فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها- أن تقرر وتنفذ القوانين الرامية إلى ضمان تعزيز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأمن واحترامها لحقوق الإنسان، علمًا بأن المؤتمر أوضح أن تنفيذ القوانين الوطنية يشكل تحديًا كبيرًا. ويوفر منتدى وثيقة موننترو منصة يمكن للدول من خلالها تبادل التجارب في تطبيق الممارسات السليمة. علاوة على ذلك، يمكن للخدمات الاستشارية التي يقدمها منتدى وثيقة موننترو أن تساند الدول في وضع آليات مناسبة للرصد والمساءلة.

◀ معالجة مسألة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة:

يطرح التنظيم الفعال للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة تحديًا كبيرًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي العالم ككل. ويؤدي كلٌّ من تعقيد النزاعات وشبكة أطراف النزاع المتنوعة وضعف قدرات الحكم لدى دول الإقليم إلى تفاقم هذه المشكلة.

لكن وثيقة موننترو تطرح عدة أساليب لمعالجة هذه المشكلة. أولاً، يسمح منطوق "الدول الثلاث" بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من زوايا مختلفة. في حالات النزاع المسلح، تزداد أهمية القدرات التنظيمية للدول المتعاقدة ودول المنشأ أكثر من أي وقت مضى. وعلى المستوى السياسي، تدعو الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان مساءلة مختلف الأطراف المتورطة في النزاعات وحماية المدنيين، وبشكل منتدى وثيقة موننترو منصةً تتيح للدول تبادل الآراء حول هذه القضايا وتعزيز التعاون في ما بينها. فكسب التأييد السياسي عبر هذه المنصة يتيح فرصًا واعدة للتخفيف من خطر انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من المهم الإشارة إلى أن وثيقة موننترو مفيدة أيضًا في الحالات القائمة خارج إطار النزاعات المسلحة. ولا بدّ أولاً من وجود أنظمة تضمن احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قبل اندلاع النزاعات المسلحة أو الحالات المشابهة، فقد يكون من الصعب وضع آليات ترخيص أو رقابة في أوقات النزاع. وثانيًا، لا تقتصر أهمية الممارسات السليمة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في النزاعات المسلحة، بل يمكنها أن تمثل مخططًا لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عدد لا يحصى من السيناريوهات.

2. إن الاقتراحات للمرحلة المقبلة هي من طرح أمانة منتدى وثيقة موننترو، أي مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (DCAF)، وهي لا تمثل وجهة النظر التوافقية للدول ولا تعكس بالضرورة آراء الرئيسين المشاركين لمنتدى وثيقة موننترو.

لمزيد من المعلومات ، يرجى زيارة
www.montreuxdocument.org

